

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصناعة

الوزير



الرقم: ٥٦٤

التاريخ: ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٢

قرار رقم ١ / ٢٦

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ (حظر تصدير المواد الغذائية المصنعة في لبنان إلا بعد إجازة تصدير صادرة عن وزارة الصناعة)،

بناء على القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١١ (حظر تصدير المواد الغذائية المصنعة في لبنان إلا بعد إجازة تصدير صادرة عن وزارة الصناعة وموقعة من وزير الصناعة)،

بناء على طلب جمعية أصحاب السفن اللبنانية رقم ٢٠٢٢/٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨،

وتسهيلا لحركة السفن الوطنية في النقل البحري للبضائع من وإلى لبنان وتشجيعا لنشاطها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعفى البواخر اللبنانية من قرار منع تزويد السفن في المرافئ اللبنانية بالمواد الغذائية ويسمح لها بالتزود بما تحتاجه طواقمها من مواد غذائية لزوم تأمين عملها.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٣/٣/٢٠٢٢

وزير الصناعة  
جورج بوشكيان

EXP0rtR0ul2022